عن الدين بقوله الا اذا علق بشرط كائن اي واقع حتى لو قال لمديونه مال بمن ده فقال بشريك تو
داده ام فقال الدائن عجل كرداده بي بيزار شدم از تو ودا ده است صحت البراة لان هذا تعليق
البراة بشرط كائن صع وما لا يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال او بدونه
ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصاء ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة
وحوالة وغصب واذن في ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او موجلا وعقد ذمة و
جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب
بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عندم لا عند س خلاصه وعتق بمال
او بغير مال ووكالة واقالة ونسب ودعوة ولد درر غرر والصلح عن دم العمد وكذا الابراء
عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي لو قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك
على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه صح الابراء او الصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن
الجراحة التي فيها قصاص والصلح عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة وجناية العارية
اذا ضمن موجبات الصلح في الصور المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح وبطل
الشرط صع ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط و
كذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
زيلعي وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة قاضيخان
الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان خلاصه وفي الفتاوى الوكالة مما يقبل التأقيت
في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام وكيلا بعد
الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا اشباه من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه علم
وجملة ما يصح اضافته الى الزمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة
وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقاة وما لا يصح اضافته
الى الزمان عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال
وابراء عن دين اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرطه رهن
وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب
فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم
خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس
هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الآبق الا اذا قال

من

من فلان وجعل الدار بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا ورضي
الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية كذا في الاشباه والنظاير بحث الغاية لو شرى
شيأ بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في خل حلف لقضين دينه
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام
دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا الواجر الى خمس سنين
دخلت الخامسة كذا في خ قال العمادي هذا يخالف اصل ح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم
الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل اذ الصدر لا يتناول
الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو
الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف يقول الحقير
بل الفارق هو ما سيأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت اليمين بها الخ خ بخلاف الحلف الى
يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس يحنث لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم
غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة قال
صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم على مذهب س م لا على مذهب ح على ما قرر في
مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل
عند ح لتناوله لعدم تناول الصدر ولكن عن ح روايتان غاية اليمين يدخل في رواية الحسن
للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة
الخميس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم يرد عن ح في الكتب المشهورة ولكن لو وجد ذكره في
صح الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط
واكلت السمكة الى رأسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر
الكلام فكذا نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل الغاية نحو
وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول الغاية بالى في مسئلة الحائط و
السمكة والصوم وتأجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل وفاقا وفي قرأت الكتاب
من اوله الى آخره وفي خذ من مالي من درهم الى مائة وفي اشتر لي هذا من مائة الى الف يدخل
وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل
العاشر لانه لم يتناوله الصدر وادخله س م لانه ليس بقائم بنفسه وكذا لو قال انت طالق
من واحد الى ثلاث فعلى هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق
بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال ح لو باع بخيار الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر يتناولها
فاسقطت ما وراءها بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام او
شهر وبرئ فلم يقتض التأبيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التأبيد فيدخل
الغاية وفاقا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التأجيل في اليمين في رواية الحسن

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)